او بعده قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت وما قيل
لو قال اعاد كان اولى فوهم لان محل الخلاف التيابين بعد الوقت
والا بتيقنها قبله ولو بانه لم يبن الحال فلا قضا لعدم تيقن
المفسد فرع صلى في الوقت ثم وصل قبله ببلد يخالف مطلعها
مطلع بلده فهل يلزمه الاعادة كما يحث نظرا لما ياتي في
الصوم اولا لانه قد ادى وظيفة الوقت كصبي صلى ثم بلغ
في الوقت جزم الشيخ بالثاني ونظر في الاول بان ما ياتي
في الصوم هو الموافق في الاخر صوما او فطرا وليس
نظير مسئلتنا الاختلاف بوصي المرويه والموافقه وانما نظيرها ان
يرى ببلده فيصوم ثم يصل اثنا يومه لبلد لم يروه وكلامهم في
هذا محتمل فقضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار منهم
الفطر وعليه فيفرق بانه احتيط لرمضان من حيث الوقت اكثر اذ
لا يقبل غيره بخلافها فخفف فيها ولذا الوجه تقديما فوصل بقصده
في وقت الاولى لم يلزمه اعادة الثانية وقضية تخصيصهم
قول الحاوي والارشاد فطرا بما فر من بلد غير الرويه الى بلدها
انه يستمر صايما ووجه هذا بانه استند الى حقيقة الرويه وهي
اقوى من استصحاب حكم المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح
اخره صايما فانتقل لبلد عيد فانه يفطر لانه صام استصحابا
وقد عارضته الرويه وهي اقوى ويبادر بالفايت ندبا ان
فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشا عن تقصير
كلعب شطرنج او جهل عذر به لبعده عن العلما او اكراه
على الترك والمقصد تعجيل البراة ذمته والا فوجوبا ويسن
ترتيبه اي الفايت فيصلي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا
من خلاف موجبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
وان خشي فوت جماعتها خروجا من موجبه وللاتباع ولم
خلاف
يجب

يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضا رمضان والترتيب
في المودات لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد
الندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية
لاتفاق موجبه على انه شرط للصحة وقول الكنز موجبيها
عينا انها غير شرط للصحة فكانت رعاية مخالفيه اكد
ويجب تقديم ما فات بلا عذر على ما فات به وعلى حاضرة
اتسع وقتها عند الشيخ وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار
واجب وعندهم لا فرق بين ما عذر فيه وغيره وما اتسع
وقتها وما لا لان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فكانت
رعايته اولى من رعاية مانع الصلاة بدونه اي لان موجب
البدار لا يمنع الصحة بدونه وموجب الترتيب يمنعها الا
اذا خاف فوت الحاضرة اي خروج بعضها عن الوقت
وان قل عند الشيخ قال لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع
امكان فعل كلها فيه انتهى وان لا يمكن ادراك ركعة منها
فيه عندهم تبعا للافتا واليه واخذا من التعبير بالفوت
وبه جزم في الكفاية واقتضاه المحرر والروضة والروض واجاب
قال لحرمة اخراج بعضها عن محله بغير هذه الصورة ويحرم
على من عليه فايته بلا عذر صرف زمن الى غيرها الا
ما اضطر اليه لنحو نوم او كسب مونة او واجب مضيق ولو
تذكر فايته وهو في حاضرة لم يجز قطعها مطلقا ويقضي الفايته
بعدها ويندب له اعادة الحاضرة رعاية للترتيب او احرم
بالفايته ظانا سعة الوقت فبان ضيقه لزمه قطعها ومر انه
لو شك كم عليه فوايت لزمه كل ما لم يتحقق فعله او ما يعلم
ان ما عليه لا يزيد ولو شك بعد الوقت هل صلى او لا لزمه القضا
او في انها عليه فلا والفرق ان الثاني في اللزوم والاصل عدمه

Copyright © King Saud University